

التكليف الفقهي للحساب الجاري وآثاره

أحمد شحدة أبو سرحان*

ملخص

يتناول هذا البحث التكليف الفقهي للحساب الجاري وآثاره مستعرضاً: أقوال الباحثين الشرعيين، وأدلتهم، ومناقشتها، والراجح منها.

ومن خلال هذا البحث ترجح للباحث تكليف الحساب الجاري على أنه قرض، وهو ما عليه العرف المصرفي القائم، وهو ما أخذت به القوانين المدنية في البلاد العربية. وانطلاقاً من ذلك فإنه تثبت للحساب الجاري أحكام القرض من مثل: انتقال ملكية الأموال المودعة في الحساب الجاري إلى المصرف، وصيرورتها مضمونة عليه، ومن ثم يملك المصرف التصرف فيها تمويلاً واستثماراً، ويختص بأثر ذلك ربحاً وخسراً. حرمة الزيادة والهدايا التي تدفع للمودعين في الحساب الجاري إن كانت عن شرط وإلا فهي مباحة مطلقاً.

الكلمات الدالة: الحساب الجاري، الودائع المصرفية النقدية، المصارف، المعاملات المالية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ويعد: فإن من المعلوم أن للودائع المصرفية النقدية أهمية بالغة في العمل المصرفي؛ إذ لا وجود للمصرف دونها، ولن يتمكن المصرف من القيام بوظيفته، والنهوض بمسؤوليته دون وجود تلك الودائع. وتتنوع هذه الودائع إلى أنواع شتى، لكل منها مسماه وحقيقته، ومن هذه الودائع ما يعرف بالحساب الجاري. وقد احتدم الاختلاف بين الباحثين الشرعيين حول التكليف الفقهي لهذا الحساب. ومن هنا، جاء هذا البحث ليلقي الضوء على أقوال الباحثين الشرعيين في التكليف الفقهي للحساب الجاري، وأدلتهم، ومناقشتها، والراجح منها، وما يترتب على هذا التكليف من آثار.

مشكلة البحث

- تظهر مشكلة هذا البحث في محاولة الإجابة عن السؤال التالي:
- ما التكليف الفقهي للحساب الجاري؟ وما آثاره؟ من خلال ما يلي:
- 1- ما أقوال الباحثين الشرعيين في التكليف الفقهي للحساب الجاري؟ وما أدلتهم؟
 - 2- ما الراجح في التكليف الفقهي للحساب الجاري؟
 - 3- ما الآثار المترتبة على التكليف الفقهي للحساب الجاري؟

أهداف البحث

- تكمّن أهداف هذا البحث في النقاط التالية:
- 1- بيان أقوال الباحثين الشرعيين في التكليف الفقهي للحساب الجاري، وأدلتهم.
 - 2- تحرير القول الراجح في التكليف الفقهي للحساب الجاري من خلال الموازنة بين الأدلة ومناقشتها.
 - 3- معرفة الآثار المترتبة على التكليف الفقهي للحساب الجاري.

* كلية الشريعة الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/9/19، وتاريخ قبوله 2017/1/28.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في محاولة دراسة هذا الموضوع دراسة مستوعبة لجزئياته، مستوفية لقضاياها. كما تظهر أهميته في حاجة القائمين على المصارف والمتعاملين معها إلى معرفة التكييف الفقهي للحساب الجاري، وآثار هذا التكييف.

الدراسات السابقة

تناولت عدة دراسات سابقة هذا الموضوع فمن ذلك:

- 1- التكييف الفقهي للحساب الجاري، كمال توفيق الحطاب، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2001م.
- اشتمل البحث على أربعة مباحث: الأول: تعريفات أساسية (الوديعة، القرض، المضاربة). الثاني: الحساب الجاري وأهميته الاقتصادية. الثالث: التكييف الفقهي للحسابات الجارية: اقتصر فيه الباحث على قولين فقط (قرض، وديعة حقيقية)، مع ذكر أدلتها، ومناقشة القول الأول دون الثاني. الرابع: الآثار الناجمة عن استخدام الوديعة تحت الطلب: تناول الباحث هذه الآثار وفقاً للتكييف الذي ترجح لديه (وديعة حقيقية)، وهو مما يختلف بالكلية عن بحثي لهذه الآثار: حيث بينتها وفقاً لتكييف آخر ترجح لدي (قرض).
- 2- الحساب الجاري: العلاقة المصرفية والآثار الشرعية دراسة فقهية، عبد الله بن محمد العمراني، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثامن، جمادى الأولى، 1434هـ.
- اشتمل البحث على ثلاثة فصول: الأول: حقيقة الحساب الجاري وتكييفه الفقهي: ذكر فيه الباحث أربعة أقوال، وأدلتها، ومناقشتها، مع عرض مختصر لأدلة ومناقشة القول الأخير (عقد مستقل). الثاني: الآثار المترتبة على تكييف الحساب الجاري، وقد خلا هذا الفصل من التأسيس الفقهي بذكر أقوال الفقهاء القدامى، وأدلتهم، ومناقشتها في حكم الزيادة والهدايا في القرض. الثالث: دراسة تطبيقية لاتفاقيات الحساب الجاري.
- 3- الحسابات الجارية: حقيقتها - تكييفها، حسين بن معلوي الشهراني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://saaaid.net/fatwa/sahm/24.htm>
- اشتمل البحث على خمسة مباحث: الأول: حقيقة الحسابات الجارية. الثاني: أهميتها. الثالث: تكييفها الفقهي: ذكر فيه الباحث خمسة أقوال مع الاقتصار في عرض الأدلة والمناقشة على قولين فقط (قرض، وديعة حقيقية). الرابع: الإشكالات الواردة على التكييف المختار. الخامس: الأحكام والآثار المترتبة على التكييف المختار، وقد خلا المبحث الأخير من التأسيس الفقهي بذكر أقوال الفقهاء القدامى، وأدلتهم، ومناقشتها في حكم الزيادة والهدايا في القرض.
- 4- التكييف الفقهي للحساب الجاري، الطيب مبروكي، مقال في صفحتين منشور في مجلة جامعة المدينة العالمية للعلوم الفقهية، مصر، انظر: الموقع الإلكتروني التالي: <http://scholar.mediou.edu.my/index.php/FIQH/article/view/4639/4421>
- ذكر الباحث تعريف الحسابات الجارية، والتكييف الفقهي لها: مقتصرًا على قول واحد فقط (القرض)، مع ذكر أدلته دون ذكر بقية الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها، والآثار المترتبة على التكييف.
- 5- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، حسن عبد الله الأمين، (كتاب)، دار الشروق، جدة، ط1، 1983م، ص233_ص240.
- اختار الباحث تكييف الحساب الجاري على أنه وديعة حقيقية، مع توجيه ذلك، ومناقشة التكييف على أساس القرض، وهو يختلف تماماً مع ما انتهت إليه من تكييف الحساب الجاري (قرض).
- 6- الودائع المصرفية أنواعها استخدامها استثمارها (دراسة شرعية اقتصادية)، أحمد الحسني، (كتاب)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1999م، ص101_ص106.
- اقتصر الباحث في التكييف الفقهي على قولين فقط (قرض، وديعة حقيقية)، مع ذكر دليلهما، ومناقشة القول الثاني فقط، ولم يذكر الباحث الآثار المترتبة على التكييف.
- 7- الودائع البنكية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية، عامر بن عيسى اللهو، ص6_ص8، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: elibrary.mediou.edu.my/books/SDL1862.pdf
- خصص الباحث المبحث الأول للحديث عن الحسابات الجارية، وذلك في حدود صفحتين ونصف: فذكر تعريفها، وتكييفها: مقتصرًا فيه على قول واحد فقط (قرض)، مع ذكر دليله. وفيما يختص بالآثار المترتبة على التكييف ساق الباحث بعض هذه الآثار،

مكتفياً في ذلك بنقل قرار الهيئة الشرعية رقم (17) في الضوابط الشرعية للحسابات الجارية في بنك البلاد.
8- الوديعة المصرفية دراسة شرعية اقتصادية، محمد أبو فرحة، ص9، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.kantakji.com/media/8724/wadia.doc

ذكر الباحث في حدود صفحة واحدة تعريف الحساب الجاري، وتكليفه، مقتصرًا على تكليف واحد فقط (وديعة حقيقية)، دون ذكر بقية الأفعال، وأدلتها، ومناقشتها، والآثار المترتبة على التكليف.

9- جوائز المصارف الإسلامية والتقليدية (تأصيل شرعي)، باسم عامر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.alukah.net/sharia/0/28173>

بين الباحث في حدود صفحة واحدة حكم الجوائز على الحسابات الجارية، دون التأصيل الفقهي بذكر أقوال الفقهاء القدامى، وأدلتهم، ومناقشتها في حكم الزيادة والهدايا في القرض.

10- تناول مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي من 6_1 ذي القعدة 1415هـ الموافق 6_1 نيسان 1995م جملة من القضايا منها: الودائع المصرفية. وقدمت في هذا الموضوع البحوث التالية: الودائع المصرفية حسابات المصارف سامي حسن حمود، الودائع المصرفية حسابات المصارف حسين كامل فهمي، الحسابات والودائع المصرفية محمد علي القرني، الودائع المصرفية حسابات المصارف حمد عبيد الكبيسي، الودائع المصرفية تكليفها الفقهي وأحكامها محمد علي التسخيري، أحكام الودائع المصرفية محمد تقي العثماني، الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية مسعود بن مسعد الثبيتي.

وقد تناولت هذه البحوث باستثناء الأخير منها الودائع بوجه عام، وعرضت خلال ذلك التكليف الفقهي للحساب الجاري، مقتصرة في ذلك على قول واحد، وهو ما يراه الباحث، أو قولين فقط (قرض، وديعة حقيقية)، مع إيراد بعض الأدلة، والمناقشة، وذكر بعض الآثار المترتبة على التكليف، إلا أنها لم تستوعب كافة هذه الآثار: فلم تبين حكم الخدمات التي يقدمها المصرف لأصحاب الحسابات الجارية. كما أنها خلت من التأصيل الفقهي بذكر أقوال الفقهاء القدامى، وأدلتهم، ومناقشتها في حكم الزيادة والهدايا في القرض.

من هنا، فإن هذا البحث يسعى لاستكمال الجهود السابقة من خلال ما يلي:

- 1- استيفاء أقوال الباحثين الشرعيين في التكليف الفقهي للحساب الجاري.
- 2- استيعاب أدلة الباحثين الشرعيين، ومناقشتها. 3- تجلية الآثار المترتبة على التكليف الفقهي للحساب الجاري من خلال التأصيل الفقهي بذكر أقوال الفقهاء القدامى، وأدلتهم، ومناقشتها في حكم الزيادة والهدايا في القرض.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي: حيث قمت باستقراء وتتبع أقوال الباحثين الشرعيين، وأدلتهم، وتحليلها، ومناقشتها، وصولاً إلى القول الراجح الذي تعضده الأدلة.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتحدثت فيها عن مشكلة هذا البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة له، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: التعريف بالوديعة المصرفية النقدية والقرض والوديعة بالاصطلاح الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالوديعة المصرفية النقدية وأقسامها وموقع الحساب الجاري منها.

المطلب الثاني: التعريف بالقرض والوديعة بالاصطلاح الفقهي والفرق بينهما.

المبحث الأول: التكليف الفقهي للحساب الجاري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الباحثين الشرعيين.

المطلب الثاني: الأدلة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أدلة القول الأول.

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني.

الفرع الثالث: أدلة القول الثالث.

المطلب الثالث: المناقشة والقول المختار، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مناقشة أدلة القول الأول.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني.

الفرع الثالث: مناقشة أدلة القول الثالث.

الفرع الرابع: القول المختار.

المبحث الثاني: آثار التكيف الفقهي للحساب الجاري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتقال ملكية الأموال المودعة في الحساب الجاري للمصرف وما يتبعه من آثار.

المطلب الثاني: حكم الزيادة والهدايا التي تدفع للمودعين في الحساب الجاري، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم اشتراط الزيادة أو الهدايا في القرض.

الفرع الثاني: حكم الزيادة والهدايا غير المشروطة في القرض.

الفرع الثالث: حكم إقراض من كان معروفا بحسن القضاء.

المطلب الثالث: حكم الخدمات التي يقدمها المصرف لأصحاب الحسابات الجارية.

الخاتمة: وهي خلاصة بأهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فهذا جهد متواضع، فما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن ضعفي، وأستغفر

الله تعالى منه.

التمهيد: التعريف بالوديعة المصرفية النقدية والقرض والوديعة بالاصطلاح الفقهي

المطلب الأول: التعريف بالوديعة المصرفية النقدية وأقسامها وموقع الحساب الجاري منها

يقصد بالوديعة المصرفية النقدية: "عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغا من النقود إلى البنك، الذي يلتزم برده لدى الطلب، أو وفقا

للشروط المتفق عليها".⁽¹⁾

وعرفها قانون البنوك الأردني في المادة (2/أ) بأنها: "مبلغ من النقود يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص

آخر، الذي يلتزم برده لدى الطلب، أو وفقا للشروط المتفق عليها، ويكتسب المودع لديه ملكية النقود المودعة، ويكون له الحق في

التصرف فيها، مع التزامه برد مثلها للمودع، ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة".⁽²⁾

أقسام الودائع المصرفية النقدية

تنقسم الودائع المصرفية النقدية إلى عدة أقسام، وتختلف هذه الأقسام تبعا لاختلاف المصارف: تقليدية، أو إسلامية. وفيما يلي

بيان ذلك:

أولا: أقسام الودائع المصرفية النقدية في المصارف التقليدية

تنقسم الودائع المصرفية النقدية في المصارف التقليدية بحسب تاريخ استردادها إلى ثلاثة أقسام:⁽³⁾

1_ الودائع الجارية أو تحت الطلب: وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويكون لهم الحق في استردادها في أي

وقت دون توقف على إخطار سابق، ولا تعطي البنوك فوائد على هذا النوع من الودائع.

2_ الودائع لأجل أو الودائع الثابتة: وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ولا يحق لهم سحبها أو شيئا منها إلا بعد

مضي فترة زمنية معينة، وذلك نظير فائدة يدفعها البنك لهم.

3_ الودائع بشرط الإخطار السابق: وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ولا يحق لهم استردادها إلا بعد إخطار البنك

قبل الاسترداد بمدة ما كيومين أو ثلاثة، ويعطى أصحابها فائدة أقل من فائدة الودائع لأجل.

ثانيا: أقسام الودائع المصرفية النقدية في المصارف الإسلامية

تنقسم الودائع المصرفية النقدية في المصارف الإسلامية إلى الأقسام التالية:⁽⁴⁾

1_ حسابات الائتمان: وهي الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها، وله غنمها، وعليه غرمها، دون

أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإبداع، وهي لا تشارك بأية نسبة في أرباح الاستثمار، ولا تتحمل مخاطرة. وهي على

نوعين:

- أ- **الحسابات الجارية:** وهي الحسابات التي تكون مهياًة للسحب والإيداع بلا قيد ولا شرط، ويسمح فيها باستعمال الشيكات وغيرها من وسائل السحب والتصرف بالحساب، وذلك ضمن حدود الرصيد الجاهز للأداء.
- ب- **حسابات الودائع تحت الطلب:** وهي الحسابات التي تأخذ حكم الحسابات الجارية من حيث قابليتها للسحب والإيداع بلا قيد ولا شرط، ولكن دون أن يكون مسموحاً فيها باستعمال الشيكات عند السحب من الحساب، وإنما يشترط حضور العميل أو وكيله المفوض للتصرف بالحساب.
- 2- **حسابات الاستثمار المشترك:** وهي الودائع الاستثمارية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر، وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه. وتنقسم هذه الحسابات من ناحية الشروط الخاصة لكل منها إلى ثلاثة أنواع:
- أ- **حسابات التوفير:** وهي الحسابات التي يقصد بها تشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح لهم بالإيداع والسحب المقيد جزئياً حسب الشروط الخاصة بحسابات التوفير.
- ب- **حسابات الإشعار:** وهي الحسابات التي يخضع السحب منها للإشعار المسبق كما هو محدد في الشروط الخاصة بحسابات الإشعار.
- ج- **حسابات الأجل:** وهي الحسابات التي تكون الوديعة فيها مربوطة لأجل محدد حسب الشروط الخاصة بحسابات الأجل.
- 3- **حسابات الاستثمار المخصص:** وهي الودائع التي يقبلها البنك من المودعين لتستثمر في مشروع معين، ويكون لأصحابها الغنم، وعليهم الغرم، ويكون للبنك حصة من الأرباح المتحققة، دون أن يتحمل شيئاً من الخسارة طالما لم يتعد البنك أو يقصر، ولم يشارك بأمواله.
- وباستعراض هذه الأقسام يتبين أن حقيقة الحسابات الجارية (الودائع الجارية) (الودائع تحت الطلب) في المصارف التقليدية والإسلامية واحدة: فهي مبالغ يودعها أصحابها في البنك، ويحق لهم سحبها في أي وقت دون توقف على إخطار سابق، كما أن أصحابها لا يتقاضون عوائد عليها.
- وتسمى الحسابات الجارية بهذا الاسم؛ لأن طبيعتها تجعلها في حركة مستمرة من زيادة بسبب الإيداع، أو نقص بسبب السحب.⁽⁵⁾

المطلب الثاني: التعريف بالقرض والوديعة بالاصطلاح الفقهي والفرق بينهما

- القرض لغة:** القطع، وهو: ما تعطيه من المال لتقضاه.⁽⁶⁾
- واصطلاحاً:** "تمليك الشيء على أن يرد بدله".⁽⁷⁾
- وسمي القرض بذلك؛ لأن المقرض يقطع قطعة من ماله للمقترض. ويسمى في لغة أهل الحجاز السلف.⁽⁸⁾
- والوديعة لغة:** "ودع: الواو، والدال، والعين أصل واحد يدل على الترك، والتخلية. ودعه: تركه".⁽⁹⁾
- واصطلاحاً:** "عقد تبرع بحفظ مال غيره، بلا تصرف فيه".⁽¹⁰⁾
- ويفترق القرض عن الوديعة في وجوه أهمها:** أنه في القرض تنتقل ملكية المال المقرض إلى المقترض، ويباح له الانتفاع والتصرف فيه بمقتضى الملكية، ويكون له ربحه ونماؤه، ويكون مضموناً عليه، فيجب بدله من المثل أو القيمة في ذمة المقترض. أما الوديعة فإنها باقية على ملك المودع، ولا يباح للوديع الانتفاع والتصرف فيها؛ لأن المقصود من عقد الوديعة هو حفظها، وهي أمانة عند الوديع، لا يضمنها إلا بالتعدي أو التقصير.⁽¹¹⁾

المبحث الأول: التكليف الفقهي للحساب الجاري

المطلب الأول: أقوال الباحثين الشرعيين

اختلف الباحثون الشرعيون في التكليف الفقهي للحساب الجاري على ثلاثة أقوال:

- القول الأول:** الحساب الجاري قرض: فالمودع مقرض، والمصرف مقترض. وهو قول أكثر الباحثين الشرعيين منهم: أحمد الحسني،⁽¹²⁾ سامي حمود،⁽¹³⁾ عبد الله الطيار،⁽¹⁴⁾ عبد الله العبادي،⁽¹⁵⁾ عبد الحميد البعلي،⁽¹⁶⁾ عبد السميع المصري،⁽¹⁷⁾ علي السالوس،⁽¹⁸⁾ غريب الجمال،⁽¹⁹⁾ الغريب ناصر،⁽²⁰⁾ محمد باقر الصدر،⁽²¹⁾ محمد سراج،⁽²²⁾ محمد العثماني،⁽²³⁾ محمد عوض،⁽²⁴⁾ مسعود الثبيتي.⁽²⁵⁾ وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 90/3/90 بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف) في دورة مؤتمره التاسع

بأبو ظبي من 1_6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1_6 نيسان 1995م: "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي".⁽²⁶⁾
وجاء في المعيار الشرعي رقم (19) القرض من المعايير الشرعية: "حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض، فتمتلكها المؤسسة، ويثبت مثلها في ذمتها".⁽²⁷⁾

القول الثاني: الحساب الجاري وديعة حقيقية. وممن ذهب إلى هذا القول: حسن الأمين،⁽²⁸⁾ حسين فهمي،⁽²⁹⁾ حمد الكبيسي،⁽³⁰⁾ عبد الرزاق الهيتي.⁽³¹⁾

القول الثالث: الحساب الجاري عقد ذو طبيعة خاصة: فهو عقد حديث لا ينتمي إلى عقد بعينه من عقود الفقه الإسلامي، بل له مسماه الخاص به، وحقيقته المالية والمصرفية الذاتية، التي تجعل له استقلالية عن غيره من العقود. وممن ذهب إلى هذا القول محمد الشحات الجندي.⁽³²⁾

المطلب الثاني: الأدلة

الفرع الأول: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بما يلي:

1_ إن الحساب الجاري وإن سمي وديعة إلا أنه في الحقيقة قرض؛ لأن معنى القرض متحقق فيه: حيث إن المصرف يملك الأموال المودعة في الحساب الجاري، ويكون له الحق في التصرف فيها، وله نماؤها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض الذي هو: دفع المال لمن ينتفع به، ويرد بدله. وهذا بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي التي هي: المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ، بحيث لا يستخدمها، ويردها بعينها إلى صاحبها.⁽³³⁾ والقاعدة الفقهية تقول: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".⁽³⁴⁾

وقد قرر الفقهاء أن الوديعة إذا كانت مأذونا فيها باستعمال الشيء المودع، فإنها تصبح عارية، وإذا كان هذا الشيء المودع نقوداً، أو لا ينتفع به إلا باستهلاكه، فإن العارية تنقلب إلى قرض. جاء في المبسوط: "وعارية الدراهم، والدنانير، والفلوس قرض؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فيصير مأذونا في ذلك".⁽³⁵⁾ وجاء في المغني: "ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض".⁽³⁶⁾ وجاء في الإقناع في باب الوديعة: "إن أذن المالك في التصرف ففعل، صارت عارية مضمونة".⁽³⁷⁾ ومن هنا، يكون الحساب الجاري قرصاً وإن سمي وديعة.⁽³⁸⁾ وإن إطلاق هذه التسمية عليه يعتبر من قبيل المجاز لا الحقيقة.⁽³⁹⁾

2_ إن المصرف ضامن للمبالغ المودعة في الحسابات الجارية إذا تلفت مطلقاً سواء أقرط أم لم يقرط، وهذا مقتضى عقد القرض. وهذا بخلاف الوديعة من الناحية الفقهية حيث إنها أمانة عند الوديع، فلا يضمنها إلا بالتعدي أو التقريط.⁽⁴⁰⁾

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية:

1_ إن المقصود من الوديعة الحقيقية هو الحفظ، والرد عند الطلب. وهذا متحقق في الحساب الجاري: فقصد المودع هو حفظ المبالغ المودعة، وسحبها في الوقت الذي يختاره.⁽⁴¹⁾

2_ إن إرادة المودع لم تتجه من الإيداع نحو القرض، كما أن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض؛ بدليل أنه يتقاضى أجره على حفظ الوديعة تحت الطلب، وبدليل الحذر الشديد في استعمالها والتصرف فيها من جانبه، ثم المبادرة الفورية بردها عند الطلب. مما يدل على أن البنك حينما يتصرف فيها فإنما يفعل ذلك من موقف انتهازى لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقترض الذي لا يهتم بأي طلب قبل حلول أجل القرض.⁽⁴²⁾

3_ إن تكليف الحساب الجاري على أنه وديعة حقيقية يساعد على تيسير إخضاع بعض العمليات المصرفية الهامة إلى قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية. والمثال على ذلك: استعمال الحساب الجاري أداة وفاء للالتزامات كالديون مثلاً، أو استعماله وسيلة دفع ينصب عليه العقد مباشرة: كأن يشتري به المودع بضاعة، فهذا الاستعمال هو توكيل للبنك من المودع لينوب عنه في وفاء الدين الذي عليه للدائن، أو الدفع مقابل الالتزام الجديد، والوكالة من المودع للوديع برد الوديعة أو جزء منها لشخص آخر أمر جائز شرعاً إن قبل بذلك الوديع ونفذه، وتبرأ بذلك ذمته. وهكذا في يسر وبساطة نستطيع تكليف استعمال الحساب الجاري وسيلة دفع وأداة وفاء من الناحية الشرعية إذا اعتبرناه وديعة حقيقية. أما لو كلفناه على أنه قرض فسنواجه بعض الصعوبات في إخضاع استعماله وسيلة

دفع وأداة وفاء من الناحية الشرعية؛ لأن القرض دين للمقرض في ذمة المدين وهو المقترض، وحين استعماله أداة وفاء لدين آخر نجد أنفسنا أمام عملية حوالة، والمدين هنا وهو المودع يمكنه أن يحيل دائته على مدينه وهو البنك، وبهذا يكون قد استعمل الدين الذي له على البنك في وفاء دائته، وإبراء ذمته من ناحيته، وهذه حوالة صحيحة شرعا. والتكليف هنا سهل ميسور كالتكليف على اعتباره وديعة حقيقية، ولكن الصعوبة تكمن حينما نريد تكليف الحساب الجاري على أنه وسيلة دفع ينصب عليها العقد مباشرة لكي يكون الحساب الجاري ذاته موضع التعامل، فهذا التعامل يقع صحيحا في بعض الأحيان، ويقع باطلا في أحيان أخرى فمثلا: شراء الدائن بضاعة بما يملكه من دين في ذمة مدينه صحيحا شرعا إذا لم تكن البضاعة المشتراة مؤجلة وإلا بطل الشراء؛ لأنه يكون من بيع الدين بالدين وهو باطل. وبهذا يتبين أن تكليف الحساب الجاري على أنه وديعة حقيقية يسهم في تيسير تطبيق أحكام الشريعة على بعض المعاملات المصرفية دون مشقة أو عسر. (43)

4_ إن تكليف الحساب الجاري على أنه وديعة حقيقية فيه تحقيق لمصلحة العميل المودع؛ لأن تكليف هذا الحساب على أنه قرض فيه مخاطرة بماله، وتعريضه للضياع، وذلك في حالة إفلاس البنك؛ لأنه إذا اعتبر العميل مقرضا للبنك فإنه سيدخل بحصته منافسا مع الغرماء الآخرين من أصحاب القروض وغيرهم. وهذا بخلاف ما لو اعتبر هذا الحساب وديعة حقيقية فإنه في مثل هذه الحالة يكون له الحق بأخذ وديعته أولا باعتبارها أمانة دون أن يدخل منافسا بحصته مع غرماء البنك الآخرين. (44)

الفرع الثالث: أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث لما ذهبوا إليه بأن الحساب الجاري عقد له أحكامه الخاصة التي لا تنطبق على العقود التقليدية المعروفة؛ وذلك لما له من ذاتية خاصة تميزه عن غيره من هذه العقود، إذ هو عقد حديث أملتته التطورات المصرفية المعاصرة، وهو وإن كان له شبهة بهذه العقود إلا أن له وجوها تجعله مختلفا عنها: فالحساب الجاري يشبه الوديعة من حيث إن المودع يهدف من الإيداع حفظ وصيانة ماله، وهو ما يقصده صاحب الحساب الجاري من إيداعه المال لدى البنك. ولكن الحساب الجاري يختلف عن الوديعة من جهة أن الوديعة عقد أمانة، وليس الحساب الجاري كذلك، فالمال المودع فيه مضمون على المصرف. كما أن الوديعة تبقى على ملك المودع، ولا يجوز للوديع التصرف فيها، وهو ما يتعارض مع طبيعة الحساب الجاري، فإن ملكية المال المودع فيه تنتقل للبنك، وله التصرف فيه بتتيمته واستثماره. والحساب الجاري يشبه القرض من حيث إن ملكية المال في كل منهما تنتقل إلى المقترض، ويجوز له أن يتصرف فيه، كما أن المال يكون مضمونا على المقترض. ولكن الحساب الجاري يفتقر عن القرض من جهة أن القرض تحظر فيه الزيادة، بل إن المنفعة محظورة فيه بالشرط. والحساب الجاري على غير ذلك: فإن الزيادة فيه واقعة موجودة، والمنفعة فيه مقصودة، يهدف إليها كل طرف كأثر من آثار الحساب الجاري، ونتيجة مترتبة عليه. والحساب الجاري يشبه الوكالة من حيث إن البنك يلتزم بتعليمات العميل بطلبه فتح الحساب الجاري، كما أن البنك يحصل على عمولة وأجرة نظير قيامه بفتح الحساب للعميل. ولكن الحساب الجاري يفتقر عن الوكالة من جهة أن البنك يقوم باستثمار المال المودع في الحساب الجاري دون إذن العميل، وهذا يخالف الوكالة. من هنا، فإننا نجد أن كل عقد من هذه العقود بمفرده لا يصلح لتكليف الحساب الجاري وفقا له، كما أن تخريج الحساب الجاري وفقا لهذه العقود مجتمعة أمر لا يستقيم كذلك؛ بسبب أوجه الاختلاف بين العقود الثلاثة والحساب الجاري؛ لأن هذه الاختلافات تقف حائلا دون توصيف الحساب الجاري وفقا له، فما صدق على صعوبة التكليف في حالة كل عقد استقلالا يصدق على صعوبة التكليف بالنظر إلى هذه العقود مجتمعة، وهذا يحتم اعتبار الحساب الجاري عقدا مستقلا ذا طبيعة خاصة. (45)

المطلب الثالث: المناقشة والقول المختار

الفرع الأول: مناقشة أدلة القول الأول

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

1_ بالنسبة لتصرف المصرف في الأموال المودعة في الحساب الجاري فإن هذا التصرف لا يخرج الحساب الجاري عن كونه وديعة حقيقية؛ لأن صاحب الوديعة رضي استخدامها، وهذا الرضا متأت من كون المودع يعلم مسبقا أن المصرف سيتصرف في هذه الأموال؛ عملا بالعرف المصرفي. وقد اعتبر المالكية⁽⁴⁶⁾ التصرف بالوديعة عملا مكروها لا يرقى إلى مرتبة الحرمة إذا كان الوديع مليئا، لا سيما إذا كانت الوديعة من الدراهم والدنانير، بل ذهب أشهب من المالكية⁽⁴⁷⁾ إلى عدم وقوع الكراهة في الدراهم والدنانير، وأوجب المالكية على الوديع رد المثل مع بقاء عقد الإيداع. وهذا ما عليه الحال في البنوك المعاصرة. (48)

وقد نقل أصحاب القول الثاني بعض النصوص الواردة عن المالكية، والتي تثبت ما نقلوه عنهم فمن ذلك: عبارة خليل مع شرحها للدريدر: "(وحرّم) على المودع بالفتح (سلف) أي تسلف (مقوم) بغير إذن ربه... (و) حرّم تسلف (معدم) أي فقير ولو لمثلي؛ لأنه

مظنة عدم الوفاء..(وكره النقد والمثلي) للمليء...ولم يحرم؛ لأن المليء غير المماثل مظنة الوفاء".⁽⁴⁹⁾ قال الدسوقي شارحا عبارة خليل: "قوله: (وحرّم سلف مقوم إلخ) أي وحرّم على المودّع بالفتح سواء كان مليئاً أو معدماً تسلف الشيء المودّع إذا كان مقوماً. وحاصل ما ذكره أن الوديعة إما من المثليات أو من المقومات، وفي كل إما أن يكون المودّع مليئاً أو معدماً، فالصور أربع: فإن كانت من المقومات حرم تسلفها بغير إذن ربها مطلقاً كان المودّع المتسلف لها مليئاً أو معدماً، وإن كانت من المثليات حرم عليه تسلفها إن كان معدماً، وكره إن كان مليئاً. ثم إن محل كراهة تسلف المودّع المليء للمثلي حيث لم يبيح له ربه ذلك أو يمنعه بأن جهل الحال، وإلا أبيح في الأول، ومنع في الثاني".⁽⁵⁰⁾

ويجب عن ذلك: أن الوديعة إذا كانت مأذونا فيها باستعمال الشيء المودّع فإنها تصبح عارية، وإذا كان هذا الشيء المودّع نقوداً فإن العارية تنقلب إلى قرض، وقد سبق إيراد النصوص الفقهية في هذا الصدد في معرض أدلة القول الأول. أما ما نقلوه عن المالكية، وما أوردوه من نصوص في هذا السياق فإنه يدل على عكس ما ذهبوا إليه؛ لأن هذه النصوص تنص صراحة على اعتبار تصرف الوديع في هذه الحالة تسلفاً للوديعة أي اقتراضاً.

2_ أما وجوب ضمان المبالغ المودعة في الحساب الجاري على المصرف فأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: وهو ما أجاب به حسن الأمين: أن لزوم الضمان هو ما جرى به العرف المصرفي، وهو عرف يخالف طبيعة عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية؛ باعتبارها أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير، لذا فهو عرف باطل لا يلتفت إليه.⁽⁵¹⁾

ويجب عن ذلك: أن هذا لا يرد على تكييف الحساب الجاري على أنه قرض؛ لأن القرض مضمون، فلا يكون جريان العرف بلزوم الضمان عرفاً فاسداً. وإنما يرد هذا الإشكال على تكييف الحساب الجاري على أنه وديعة حقيقية، وأصحاب القول الأول لا يقولون بذلك.

الوجه الثاني: وهو ما أجاب به عبد الرزاق الهيتي: أن سبب وجوب الضمان هنا أن المودّع قد أذن للمصرف إذنا ضمنياً في الانتفاع بها، فتحوّلت الوديعة إلى قرض؛ لأن النقود لا ينتفع بها إلا باستهلاكها، والقرض مضمون برد المثل.⁽⁵²⁾

ويجب عن ذلك: أن هذا هو عين ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهذا يحتم اعتبار الوديعة قرضاً؛ نظراً لما آلت إليه الوديعة من حال، فما دمنا نعلم واقعيًا وعملياً أن المصرف يستهلك هذه النقود، ولا يبقئها كما هي، وما دمنا نسلم بتحول الوديعة إلى قرض إذا كانت نقوداً، وأذن المودّع بالانتفاع بها فإن ذلك يستوجب اعتبار الحساب الجاري قرضاً، وإلا كان الإبقاء على تكييف الحساب الجاري على أنه وديعة حقيقية تناقضاً في القول وتضاداً.

3_ أعترض على تكييف الحساب الجاري على أنه قرض: أن القرض إنما يكون للفقير المحتاج، والبنك ليس فقيراً حتى نقرضه. كما أن القرض عقد إرفاق، والمودّع لا يقصد من الإيداع الرفق بالبنك، والإحسان إليه.⁽⁵³⁾

ويجب عن ذلك: أنه لا يشترط لصحة القرض أن يكون المقترض فقيراً ومحتاجاً، فيصح إقراض الغني، وقد يدفعه إلى ذلك رغبته في الاستثمار، وتنمية أمواله. كما أنه ليس بالضرورة أن يكون قصد المقرض هو الإرفاق بالمقترض دائماً، فقد يقصد منفعة نفسه؛ وذلك بحفظ ماله؛ انطلاقاً من أن المال المقترض يكون مضموناً على المقترض. ويدل على ذلك قصة الزبير بن العوام رضي الله عنه فإنه قد ترك وراءه أموالاً كثيرة، رغم الديون الكبيرة التي استدانها: روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: "لما وقف الزبير يوم الجمل، دعاني فقمتم إلى جنبه، فقال: يا بني، إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن أكبر همي لديني، أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئاً؟ فقال: يا بني، بع مالنا، فاقض ديني. وأوصى بالثلث... قال: وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة... قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف... قال: وكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث، فأصاب كل امرأة ألفاً ألف ومائتي ألف".⁽⁵⁴⁾

فمجموع نصيب الزوجات الأربع (4 ملايين) و(800) ألف، ومن المعلوم أن نصيبهن ثمن التركة، فتكون التركة المقسمة على الورثة (38 مليوناً، و(400) ألف، وهذا يعادل الثلثين حيث أوصى بالثلث، ومقداره (19 مليوناً، و(200) ألف، وبهذا تكون التركة بعد الديون (57) مليوناً، و(600) ألف درهم.⁽⁵⁵⁾

فهذا الزبير رضي الله عنه لم يكن فقيراً حين اقترض، بل كان من أصحاب الملايين، ومن كان يأتيه بالمال كان يقصد حفظه، أي أن يكون وديعة، ولم يقصد الرفق بالزبير، ولكن الزبير أخذ المال سلفاً (قرضاً) لا وديعة؛ لأنه خشي أن يضيع المال، فلا يضمه إذا كان وديعة، بخلاف ما لو كان قرضاً.⁽⁵⁶⁾ وهذا ما ينطبق على مسألتنا هذه: فالبنك ليس فقيراً حين يأخذ الأموال المودعة في الحساب الجاري قرضاً، والمودّع يقصد حفظ ماله لا الرفق بالبنك والإحسان إليه.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القول الثاني

يمكن مناقشة ما استدلت به أصحاب القول الثاني بما يلي:

1_ أما دليلهم الأول (المقصود من الوديعة الحقيقية الحفظ والرد عند الطلب...) فيجاب عنه من شقين:
الأول: لا يلزم من قصد المودع حفظ ماله في الحساب الجاري اعتباره وديعة حقيقية، فقد يقصد المقرض من القرض حفظ ماله؛
بدليل ما تقدم في قصة الزبير رضي الله عنه_ فقد كان من يقرضه يقصد حفظ ماله.

الثاني: ليس في القرض ما يتنافى مع حق المودع في سحب وديعته في الوقت الذي يختاره؛ لأن بدل القرض يثبت في ذمة المقرض حالاً عند جمهور الفقهاء،⁽⁵⁷⁾ فيملك المقرض المطالبة به حالاً، ولو اتفقا على تأجيله.

2_ أما دليلهم الثاني فيجاب عنه من وجوه:

الأول: قولهم: " إن إرادة المودع لم تتجه من الإيداع نحو القرض...". فيجاب عنه: أن عامة المودعين لا يعرفون الفرق بين مصطلحي الوديعة والقرض، ولا تهمهم المصطلحات، وإنما تهمهم النتائج العملية، فالمودع لا يرضى بإيداع نقوده في البنك إلا إذا ضمن البنك ردها إليه، ولو علم المودع أن هذا المال يبقى أمانة بيد البنك بحيث إذا سرق أو ضاع دون تعد أو تقصير منه فإن البنك لا يرددها إليه فإنه لا يرضى بإيداعه في البنك، وهذا يدل على أن المودع يقصد أن تبقى أمواله في البنك بصفة مضمونة، وهذا إنما يكون في القرض دون الوديعة.⁽⁵⁸⁾

الثاني: أما الأجرة التي يتقاضاها المصرف فإنها نظير الخدمات التي يقدمها لأصحاب الحسابات الجارية: كدفاتر الشيكات، وبطاقات الصراف الآلي ونحوها.⁽⁵⁹⁾ على أن الغالب في العمل المصرفي أن المصرف لا يتقاضا أجرة على ذلك، بل تحرص البنوك على جذب أكبر قدر من الودائع، وتحاول جاهدة إغراء المودعين بما تدفعه لهم من فوائد، أو تقدمه لهم من تسهيلات.⁽⁶⁰⁾

الثالث: أما الحذر والاحتياط في التصرف في أموال الحساب الجاري فهو تابع لطبيعتها الجارية، ولزوم توفير سيولة نقدية في كل وقت؛ استجابة لاحتمالات السحب في كل حين، وإلا تعرضت سمعة البنك للخطر، بل ولأمكنة المطالبة القانونية له.⁽⁶¹⁾

الرابع: أما المبادرة الفورية بالرد عند الطلب فليس في القرض ما ينافي ذلك؛ لأن بدل القرض يثبت في ذمة المقرض حالاً عند جمهور الفقهاء كما تقدم سابقاً، فيملك المقرض المطالبة به حالاً، ولو اتفقا على تأجيله.

3_ أما دليلهم الثالث، وما ذكروه في الأمثلة الواردة فيه من أن المودع لا يمكنه شراء بضاعة مؤجلة بأمواله المودعة في الحساب الجاري إذا اعتبرناه قرضاً؛ لأنه من بيع الدين بالدين - فيجاب عنه: أنه غير مسلم؛ لأن المودع إذا اشترى بضاعة مؤجلة، وحرر شيكاً، ودفعه للبائع قبله، كان ذلك بمنزلة تسليمه الثمن نقداً، والمتعارف عليه أنه متى عرض الشيك على المصرف، وتعرف المصرف على حامله، فإنه يصرفه له من غير تأخير، ولهذا يمكن اعتبار المعاملات التي تتم عن طريق الشيك معاملات نقدية.⁽⁶²⁾

4_ أما دليلهم الرابع فيجاب عنه: أن تكليف الحساب الجاري إنما يكون بناء على حقيقته، وليس بناء على مصلحة العميل في أمر قليل الحدوث وليس غالباً وهو إفلاس المصرف. وحقيقة هذا الحساب أنه قرض؛ لأن ملكية الأموال المودعة فيه تنتقل للمصرف، ويكون له حق التصرف فيها، وعليه ضمانها، وهذه هي حقيقة القرض كما ذكر أصحاب القول الأول. ومن شأن هذا التكليف أن يحقق مصلحة العميل؛ وذلك بحفظ أمواله، وجعلها مضمونة على المصرف. وهذا بخلاف تكليف الحساب الجاري على أنه وديعة حقيقية؛ فإن من شأن هذا التكليف نفسه أن يعرض أموال المودع للخطر والضياح؛ حيث لا يضمنها المصرف إلا بالتعدي أو التقصير، كما هو الشأن في الأمانات. وقد أشار إلى هذا المعنى الزبير رضي الله عنه في الأثر السابق عنه حيث كان يأتيه الرجل بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير: "لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة".⁽⁶³⁾

الفرع الثالث: مناقشة أدلة القول الثالث

يمكن مناقشة ما استدلت به أصحاب القول الثالث بما يلي:

1_ ما ذكر من وجوه الاتفاق والاختلاف بين الحساب الجاري، والوديعة، والوكالة فهو مسلم. وكذلك وجه الاتفاق بين الحساب الجاري والقرض.

2_ ما قيل في وجه الاختلاف بين الحساب الجاري والقرض فهو غير مسلم؛ فإن كل زيادة أو منفعة في هذا الحساب فهي محرمة متى كانت عن شرط كما سنبين في المبحث الثاني. وبناء على ذلك، فإنه يصح تكليف الحساب الجاري وفقاً لعقد القرض؛ لوجود حقيقة القرض فيه كما سبق بيانه آنفاً. وهذا لا يمنع أن يشبه الحساب الجاري بعد ذلك الوديعة أو الوكالة ما دام للحساب الجاري ما يميزه عنهما، فإن العقود تتشابه، ثم يختص كل عقد بما يميزه عن غيره.

3_ إن اعتبار الحساب الجاري عقداً ذا طبيعة خاصة سيضعنا أمام إشكالية بناء الأحكام الشرعية وترتيبها عليه، وهذا بخلاف

ما لو كيف الحساب الجاري بعقد معروف حيث سيكون بناء الأحكام عليه واضحاً؛ لأنه متى اكتسب صفة أحد هذه العقود فإنه سيأخذ أحكامه.

الفرع الرابع: القول المختار

مما تقدم، وبعد استعراض أقوال الباحثين الشرعيين، وأدلتهم، ومناقشتها فإنني أختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتبار الحساب الجاري قرضاً؛ وذلك لقوة أدلتهم، يقابله ضعف مستند القولين الآخرين كما بان من المناقشة. ويتأيد القول المختار بأن فيه تحقيقاً لمصلحة طرفي الحساب الجاري: العميل، والمصرف: فيتحقق للعميل حفظ ماله على وجه مضمون، وهذا مقصوده من هذا الحساب. كما تتوفر للمصرف السيولة النقدية التي تمكنه من القيام بمهامه، وأداء رسالته. وإن هذا التكييف هو الذي عليه العرف المصرفي القائم، و"العادة محكمة".⁽⁶⁴⁾ وهو ما أخذت به القوانين المدنية في البلاد العربية: فقد نص القانون المدني المصري في المادة (726) على ما يأتي: "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً".⁽⁶⁵⁾ ومثله ما ورد في: القانون المدني العراقي م(971)، القانون المدني السوري م(692)، القانون المدني الأردني م(889)، القانون المدني الكويتي م(732)، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة م(992)، القانون المدني الجزائري م(598).

وتكييف الحساب الجاري على أنه قرض هو ما عليه العرف المصرفي القائم كما تقدم: جاء في نموذج عقد فتح حساب جار في البنك الإسلامي الأردني في صدد بيان الشروط الخاصة بالحسابات الجارية: "تكون الأموال المودعة في الحساب الجاري أموالاً مفوضة للاستعمال، والرد عند الطلب، وهي لا تشارك بأية نسبة في أرباح الاستثمار، ولا تتحمل مخاطرة".⁽⁶⁶⁾ وهذا هو مقتضى عقد القرض.

ونص بيت التمويل الكويتي على أن الحساب الجاري يُعد قرضاً حسناً، وعليه فإنه لا يستحق ربحاً، ولا يتحمل خسارة.⁽⁶⁷⁾ كما نصت فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي على أن الحساب الجاري قرض حسن.⁽⁶⁸⁾

المبحث الثاني: آثار التكييف الفقهي للحساب الجاري

بناء على القول المختار في تكييف الحساب الجاري على أنه قرض سائبين بعضاً من أحكام الحساب الجاري في ضوء أحكام القرض، وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: انتقال ملكية الأموال المودعة في الحساب الجاري للمصرف وما يتبعه من آثار

حيث كُيف الحساب الجاري على أنه قرض _ وفق القول المختار _، فإن أولى آثار هذا التكييف هو انتقال ملكية الأموال المودعة في الحساب الجاري إلى المصرف، وصيرورتها مضمونة عليه، ومن ثم يملك المصرف التصرف فيها تمويلاً واستثماراً، ويختص بآثار ذلك: فإن رحبت هذه الأموال كان له وحده ربحها، وإن خسرت كان عليه خسرتها دون أن يتحمل المودعون في الحساب الجاري شيئاً من ذلك ما دام أن ملكية هذه الأموال انتقلت للمصرف، واستأثر هو بربحها؛ وذلك نزولاً على مقتضى أحكام القرض، والتي سبق ذكرها في التمهيد.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9/3/90 بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف) في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي من 6_1 ذي القعدة 1415هـ الموافق 6_1 نيسان 1995م: "إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها".⁽⁶⁹⁾ كذلك ورد في فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي أن الحساب الجاري: "قرض حسن تحت الطلب، وتطبق عليه أحكام عقد القرض: من وجوب الضمان، ورد المثل، ولا يشارك في أرباح الاستثمار، ولا يتحمل مخاطرة".⁽⁷⁰⁾

المطلب الثاني: حكم الزيادة والهدايا التي تدفع للمودعين في الحساب الجاري

ينقرر حكم الزيادة والهدايا التي تدفع للمودعين في الحساب الجاري بناء على ما ذكره الفقهاء في حكم الزيادة والهدايا في القرض. وقد بحث الفقهاء ذلك في صدد الكلام عن حكم القرض الذي جرّ منفعة للمقرض. والمتتبع لما قاله الفقهاء في ذلك يجد أنهم يفرقون في حكم الزيادة والهدايا بين أن تكون مشروطة، أو غير مشروطة ولا معتادة. كما بحث الفقهاء حكم إقراض من كان معروفاً بحسن القضاء. وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: حكم اشتراط الزيادة والهدايا في القرض

اتفق الفقهاء⁽⁷¹⁾ على حرمة اشتراط الزيادة والهدايا في القرض.

وجه هذا الاتفاق:

1- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ {سورة البقرة، من آية 275}

وجه الدلالة: تدل الآية بمنطوقها على حرمة الربا، والمراد به الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية من قرض الدراهم أو الدنانير إلى أجل مع اشتراط الزيادة.⁽⁷²⁾

2- قال صلى الله عليه وسلم: (وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله).⁽⁷³⁾ وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن ربا الجاهلية موضوع، والمراد به ردّ الزيادة التي كانوا يشترطونها في القرض وإبطالها.⁽⁷⁴⁾

3- حديث: ((كل قرض جرّ منفعة فهو ربا)).⁽⁷⁵⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن كل قرض جرّ منفعة فهو ربا، والزيادة والهدايا المشروطتان في القرض منفعة للمقرض فتكون ربا.

4- الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن المقرض إذا اشترط زيادة أو هدية في القرض فهو ربا محرّم: قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك أن أخذه الزيادة ربا".⁽⁷⁶⁾ وقال ابن مفلح: "كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعاً".⁽⁷⁷⁾

من هنا، فإن الزيادة أو الهدايا التي تدفع للمودعين في الحساب الجاري إن كانت عن شرط فهي محرمة شرعاً. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق: "الودائع التي تدفع لها فوائد كما هو الحال في البنوك الربوية هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير".⁽⁷⁸⁾ وقد سئلت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: هل يجوز شرعاً للبنك فتح حسابات جارية للمتعاملين معه مع دفع أرباح عن تلك الحسابات؟ فأجابت الهيئة: "أنه لا يجوز إعطاء صاحب الحساب الجاري أية مبالغ تزيد عن رصيد حسابه الجاري بحجة أنها أرباح؛ لأن الأرباح مستحقة للبنك في مقابل الضمان".⁽⁷⁹⁾

كما سئلت الهيئة نفسها عن مدى جواز تخصيص جوائز للمودعين بالحسابات الجارية فأجابت: "يأخذ الحساب الجاري في البنوك حكم القرض؛ لأن البنك يضمن رصيد هذا الحساب لصاحبه، وكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا".⁽⁸⁰⁾

الفرع الثاني: حكم الزيادة والهدايا غير المشروطة في القرض

قد يتطوع المقرض بزيادة أو هدية على قرضه من غير شرط ولا عادة، وقد يقع ذلك قبل الوفاء بالقرض، وقد يقع عند الوفاء. وفيما يلي بيان حكم الحالتين:

أولاً: حكم الزيادة والهدايا غير المشروطة قبل الوفاء

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة غير المشروطة وغير المعتادة قبل الوفاء، كما لو أهدى المقرض هدية للمقرض على قولين: **القول الأول:** الجواز. وهو مذهب الحنفية،⁽⁸¹⁾ والشافعية،⁽⁸²⁾ ورواية عند الحنابلة،⁽⁸³⁾ وقول ابن حزم.⁽⁸⁴⁾ **وجه هذا القول:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها)).⁽⁸⁵⁾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدى إليّ ذراع أو كراع لقبلت)).⁽⁸⁶⁾

وجه الدلالة: يدل الحديثان على استحباب قبول الهدية، وهما نصان عامان لم يخصا من ذلك دائناً من غيره.⁽⁸⁷⁾

القول الثاني: ذهب المالكية،⁽⁸⁸⁾ والحنابلة في المذهب⁽⁸⁹⁾ إلى التحريم إلا إذا جرت عادة بين المقرض والمقرض بالتهادي قبل القرض. وأضاف المالكية: أو يحدث موجب للهدية بعد القرض كمصاهرة أو جوار ويكون الإهداء لذلك لا للقرض. ومحل التحريم عند الحنابلة إذا لم ينو المقرض احتساب الهدية من دينه، أو مكافأة المقرض عليها وإلا فإنه يجوز.

وجه هذا القول:

1- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى له، أو حملة على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)).⁽⁹⁰⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على نهي المقرض أن يقبل هدية المقرض إلا أن يكون قد جرى بينهما ذلك قبل القرض،

والنهي للتحريم، وهو نص في الباب.

2_ عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: "أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء، فأطعمك سويفًا وتمرا، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قنن فإنه ربا".⁽⁹¹⁾

وجه الدلالة: يدل الأثر بمنطوقه على أن هدية المقترض ربا، وهو نص في التحريم.

3_ ولأن المقترض يُتهم بأنه يهدي المقرض رجاء التأخير، فيكون ذريعة إلى ربا الجاهلية، وهو التأخير بزيادة.⁽⁹²⁾

القول المختار

الذي يظهر هو صحة القول الأول؛ وذلك لأن هذه الزيادة غير مشروطة من المقرض فتجوز؛ قياسا على الزيادة غير المشروطة عند الوفاء حيث تجوز فكذلك ههنا، والجامع أن كلا منهما غير مشروط في عقد القرض.

أما ما استدلل به أصحاب القول الثاني فيجيب عنه بما يلي:

1_ أما استدلالهم بحديث أس رضي الله عنه فيجيب عنه: أنه حديث ضعيف كما بان من تخريجه، فلا تقوم به الحجة.

2_ أما الاستدلال بالأثر الوارد عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه فإنه لا يعدو أن يكون قولاً لصحابي، وحجبه موضع اختلاف بين الأصوليين.⁽⁹³⁾

3_ أما دليلهم الأخير فيجيب عنه: أنه مجرد اتهام لا دليل عليه، والأصل إحسان الظن بالمسلم، كما أن ذلك التأخير قد لا يقع.

ثانياً: حكم الزيادة غير المشروطة عند الوفاء

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة غير المشروطة عند الوفاء وغير المعتادة، سواء أكانت في القدر: كما لو اقترض رجل مائة دينار فردها مائة وعشرة، أم في الصفة: كما لو اقترض قمحا رديئاً فرده جيداً، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الزيادة غير المشروطة وغير المعتادة عند الوفاء مطلقاً، سواء أكانت في القدر أم في الصفة. وهو مذهب الحنفية،⁽⁹⁴⁾ وقول عند المالكية،⁽⁹⁵⁾ والشافعية،⁽⁹⁶⁾ والصحيح عند الحنابلة،⁽⁹⁷⁾ وقول ابن حزم.⁽⁹⁸⁾ بل مذهب الحنفية، والشافعية، وابن حزم استحباب ذلك.

وجه هذا القول:

1- قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾. { سورة الرحمن، آية 60 }

وجه الدلالة: تدل الآية بمنطوقها على أن جزاء الإحسان هو الإحسان، وقد قابل المقترض إحسان المقرض إليه بالقرض بالإحسان إليه بالزيادة فتجوز.⁽⁹⁹⁾

2_ عن أبي رافع رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباغياً، فقال: ((أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء)).⁽¹⁰⁰⁾

وجه الدلالة من شقين:

أ_ إن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرة، ثم ردَّ أفضل منه، وعدَّ ذلك من حسن القضاء، وأن فاعله من خيار الناس، فدل على استحباب الزيادة في الصفة عند الوفاء.

ب- إن قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن خيار الناس أحسنهم قضاء)) عام في استحباب الزيادة، سواء أكانت في القدر أم في الصفة.⁽¹⁰¹⁾

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني...)).⁽¹⁰²⁾ وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا بلال، اقضه وزده)). فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطاً.⁽¹⁰³⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد زاد جابر رضي الله عنه عند قضاء دينه، وقد كانت الزيادة في القدر كما تدل عليه الرواية الثانية، وهذا نص في الجواز.

4_ ولأن الربا هو الزيادة المشروطة في العقد، ولم توجد.⁽¹⁰⁴⁾

القول الثاني: جواز الزيادة غير المشروطة وغير المعتادة عند الوفاء إذا كانت في الصفة، وعدم جوازها إذا كانت في القدر. وهذا هو المشهور عند المالكية.⁽¹⁰⁵⁾

وجه هذا القول: (106)

- 1- أما جواز الزيادة إذا كانت في الصفة؛ فلحديث أبي رافع رضي الله عنه المتقدم: حيث ردّ النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الجمل الذي استسلفه، وهو زيادة في الصفة.
 - 2- أما عدم جواز الزيادة إذا كانت في القدر؛ فللتهمة في السلف بزيادة.
 - 3- ووجه المالكية الفرق بين الزيادة في الصفة والقدر: أن الصفة والموصوف كالشيء الواحد بخلاف العدد.
- القول الثالث:** تحريم الزيادة غير المشروطة وغير المعتادة عند الوفاء مطلقاً، سواء أكانت في القدر أم في الصفة. وهو رواية عند الحنابلة. (107)

وجه هذا القول: أن المقرض إذا أخذ زيادة عن قرضه كان قرضاً جرّ منفعة وهو محرم. (108)

القول المختار

الذي يظهر هو صحة القول الأول؛ وذلك مصيراً إلى الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على جواز الزيادة غير المشروطة عند الوفاء مطلقاً، بل على استحبابها والندب إليها: كما في حديثي أبي رافع، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما. أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجيب عنه بما يلي:

- 1- أما الاستدلال على جواز الزيادة في الصفة فمسلّم، وهو قدر مشترك بين هذا القول والقول الأول.
- 2- أما الاستدلال على عدم جواز الزيادة في القدر بالتهمة في السلف بزيادة فيجيب عنه من وجوه:

أ- إنه تعليل في مقابلة النص فلا يصح. وقد سبق إيراد النصوص الدالة على جواز الزيادة في القدر في معرض أدلة القول الأول.

ب- إنه اتهام لا دليل عليه: حيث إن هذه الزيادة غير مشروطة، ولا متواطأ عليها بين المتعاقدين.

ج- لو كان هذا التعليل سليماً لمنع الزيادة في الصفة: فهل إذا زاد المقرض في القدر فهو متهم، وإذا زاد في الصفة فهو غير متهم؟!

3- أما تفريق المالكية بين الزيادة في الصفة والقدر: بأن الصفة والموصوف كالشيء الواحد بخلاف العدد، فهو غير مسلم؛ لأن الأشياء تختلف قيمتها وتتفاوت أثمانها بناء على صفاتها وإن كانت من جنس واحد، فهل القمح الجيد مثلاً كالقمح الرديء؟! أما ما استدل به أصحاب القول الثالث فيجيب عنه: أن المنفعة المحرمة في القرض هي ما كانت مشروطة في العقد؛ وذلك جمعاً بين النصوص، وهو خير من إهدار أحدها.

يقول النووي: "يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة، ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جرّ منفعة، فإنه منهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض". (109)

من هنا، وبناء على ما تقدم في الفرع الثاني بشقيه: الأول، والثاني، فإن الزيادة أو الهدايا التي تدفع للمودعين في الحساب الجاري جائزة إذا كانت عن غير شرط، وسواء أوقعت قبل الوفاء بالقرض أم عنده.

الفرع الثالث: حكم إقراض من كان معروفاً بحسن القضاء

اختلف الفقهاء في جواز إقراض من كان معروفاً بحسن القضاء، وكان من عادته الزيادة دون شرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز. وهو وجه عند الشافعية، (110) والصحيح عند الحنابلة، (111) وقول ابن حزم. (112)

وجه هذا القول:

- 1- إن النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفاً بحسن القضاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه أو غير جائز. (113)
- 2- ولأن المعروف بحسن القضاء هو خير الناس وأفضلهم، فهو أولى الناس بقضاء حاجته وتفريغ كربيته، فلا يجوز أن يكون إقراضه ممنوعاً. (114)

القول الثاني: الكراهة. وهذا مذهب الحنفية، (115) والأوجه عند الشافعية، (116) ووجه عند الحنابلة. (117)

وجه هذا القول:

- 1- قياساً على من عقد النكاح وهو يعزم على الطلاق إذا وطئ من غير اشتراط ذلك في العقد حيث يكره ذلك فكذاك ههنا. (118)
 - 2- ولأن المقرض إذا أقرض المعروف بحسن القضاء فإنما أقرضه لأنه يطمع في حسن عادته فيكره. (119)
- القول الثالث:** التحريم. وهذا مذهب المالكية، (120) ووجه عند الشافعية، (121) وقول عند الحنابلة. (122)

وجه هذا القول:

- 1_ إن المتعارف عليه كالمشروط، ولو شرط المقرض زيادة لم يجز فكذلك إذا اعتادها المقرض. (123)
- 2_ ولأن المقرض إذا أقرض رجاء الزيادة فقد دخل عمله الفساد والتحریم؛ لأنه لم يقصد بما أقرضه المعروف الذي هو مقتضى القرض. (124)

القول المختار

الذي يظهر هو صحة القول الأول؛ وذلك انطلاقاً من أن حكم الزيادة غير المشروطة عند قضاء الدين هو الاستحباب؛ مصيراً إلى الأحاديث الواردة بهذا الشأن، فلا يصح أن نقول للمقرض: يستحب لك أن تزيد، ثم نقول بكرهية إقرضه فضلاً عن القول بتحريم ذلك.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي:

- 1- أما القياس الوارد في دليلهم الأول فيجاب عنه: أنه قياس في مقابلة النص فلا يصح.
- 2- أما دليلهم الثاني فيجاب عنه من شقين:
 - أ- إن نية المقرض بينه وبين الله تعالى، وهي أمر باطن لا سبيل لإدراكه ما لم يفصح المقرض عنها.
 - ب- لو سلمنا أن نية المقرض كذلك، فليس ثمة ما يمنع منها شرعاً فيما يظهر؛ لأن المقرض طمع فيما رغبت السنة بأدائه، وندبت إلى فعله.

أما ما استدل به أصحاب القول الثالث فيجاب عنه بما يلي:

- 1- أما دليلهم الأول فيجاب عنه من شقين:
 - أ- إن المعروف ينزل منزلة المشروط إذا لم يصادم نصاً، وهو هنا يصادم النصوص الدالة على استحباب الزيادة غير المشروطة عند قضاء الدين، فلا يمكن تنزيله منزلة المشروط.
 - ب- إن هنالك فرقا بين اشتراط الزيادة وبين أن يكون المقرض معروفاً بها: ففي حال الشرط يوجد إلزام من المقرض للمقرض بدفع الزيادة؛ إعمالاً لمقتضى الشرط. وهذا بخلاف حالة الاعتیاد من المقرض: حيث لا إلزام من المقرض بالزيادة، والمقرض وإن كان معروفاً بالزيادة فقد يزيد وقد لا يزيد.

2- أما دليلهم الثاني فيجاب عنه بمثل ما أجيب عن الدليل الثاني من أدلة القول الثاني.

وبناء على ما تقدم، فإن المصرف إذا كان معروفاً بتقديم الزيادة والهدايا للمودعين في الحساب الجاري فإن هذا يعد جانزاً ما دام ذلك عن غير شرط، ويحمل هذا على التبرع من جهة المصرف.

المطلب الثالث: حكم الخدمات التي يقدمها المصرف لأصحاب الحسابات الجارية

يجوز للمصرف تقديم الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو دون مقابل. وذلك: كدفاتر الشيكات، وبطاقات الصراف الآلي ونحوها. (125)

وجه ذلك:

- 1_ أما جواز أخذ المصرف أجراً على الخدمات التي يقدمها؛ فلأن ذلك مقابل الأعمال التي يقوم بها ويقدمها للعميل، (126) لا سيما وأن المصرف يعد في الحساب الجاري مديناً، وليس دائناً، فليس هنالك شبهة في اختلاط الأجر بالربا؛ لأن الربا هو الزيادة المشروطة التي يقاضاها الدائن من المدين. (127)

2_ أما وجه جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل فلما يأتي: (128)

أ_ إن المنفعة هنا مشتركة للطرفين _ المقرض، والمقرض، وليست متمحضة للمقرض، بل إن المنفعة التي تعود على العميل من جراء استخدام دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي هي منفعة تابعة، وليست أساسية: حيث إن المصرف وضع هذا النظام لخدمة مصالحه، وأغراضه المتعددة، فمنفعة المصرف من هذا النظام منفعة أساسية، أما تحقيق منفعة العميل من هذا النظام فهي نتيجة من نتائج استخدام المصرف هذا النظام لتحقيق مصالحه وأغراضه.

ب_ إن المنفعة التي يحصل عليها العميل من هذا النظام ليست منفعة منفصلة عن القرض، بل هي وسيلة لوفاء المصرف للقرض التي اقترضها: حيث إنه مطالب بسداد القروض لكل مقرض متى طلب ذلك.

وانطلاقاً من ذلك، تقدم المصارف الإسلامية هذه الخدمات لأصحاب الحسابات الجارية: كالحصول على بطاقة الصراف الآلي مجاناً، وخدمة إصدار الشيكات، وخدمة الرسائل القصيرة، كما هو الحال مثلاً في: البنك الإسلامي الأردني، (129) والبنك العربي

الإسلامي الدولي،⁽¹³⁰⁾ وبنك الأردن دبي الإسلامي،⁽¹³¹⁾ ومصرف الراجحي.⁽¹³²⁾

الخاتمة

يمكن ذكر أهم نتائج هذا البحث وتوصياته في النقاط التالية:

أولاً: النتائج:

- 1_ إن حقيقة الحساب الجاري في المصارف الإسلامية والتقليدية واحدة: فهي مبالغ يودعها أصحابها في المصرف، ويحق لهم سحبها في أي وقت دون توقف على إخطار سابق، كما أن أصحابها لا يتقاضون عوائد عليها.
- 2_ الراجح في تكليف الحساب الجاري أنه قرض: فالعميل مقرض، والمصرف مقترض. وهذا ما عليه العرف المصرفي القائم، وهو ما أخذت به القوانين المدنية في البلاد العربية.
- 3_ إن في اعتبار الحساب الجاري قرضاً تحقيقاً لمصلحة طرفي الحساب الجاري: فيتحقق للعميل حفظ ماله على وجه مضمون، وتتوفر للمصرف السيولة النقدية التي تمكنه من القيام بمهامه، وأداء رسالته.
- 4_ تثبت للحساب الجاري أحكام القرض؛ وفقاً لما ترجح في تكليفه، وأولى هذه الأحكام: انتقال ملكية الأموال المودعة في الحساب الجاري إلى المصرف، وصيرورتها مضمونة عليه، ومن ثم يملك المصرف التصرف فيها تمويلاً واستثماراً، ويختص بأثار ذلك ربحاً أو خسراناً.
- 5_ تحرم الزيادة والهدايا التي تدفع للمودعين في الحساب الجاري إن كانت عن شرط وإلا فهي مباحة مطلقاً، سواء أكانت قبل الوفاء بالقرض أم عنده.
- 6_ يجوز للمصرف تقديم الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء للمودعين في الحساب الجاري بمقابل أو دون مقابل. وذلك: كدفاتر الشيكات، وبطاقات الصراف الآلي ونحوها.

ثانياً: التوصيات:

- 1- دعوة القائمين على المصارف الإسلامية إلى الأخذ بالنتائج التي خلص إليها البحث، ومراعاتها عند التطبيق.
- 2- دعوة القائمين على المصارف الإسلامية إلى نشر الوعي المصرفي بين جمهور المودعين، وتبصرتهم بحقوقهم وواجباتهم الناشئة بمقتضى ودائعهم.
- 3- دعوة الباحثين الشرعيين عموماً، والقائمين على مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خصوصاً إلى تسليط مزيد من البحث والدراسة للآثار المترتبة على اعتبار الحساب الجاري قرضاً، وعقد المؤتمرات والندوات بهذا الخصوص؛ استكمالاً لما انتهوا إليه من تكليف الحساب الجاري على أساس قرض.

الهوامش

- (1) مصطفى طه، القانون التجاري، ص500.
- (2) قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000م.
- (3) علي عوض، عمليات البنوك، ص31_ص32. مصطفى طه، القانون التجاري، ص500_ص501. حسن الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص209_ص210.
- (4) قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار لسنة 1985م، مادة (2)، مادة (13) فقرة (ب)، انظر: عادل عيد، قوانين الاقتصاد الإسلامي، ص145_ص146، ص151. البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، ج1، ص16_ص17. البنك الإسلامي الأردني، نشرة عن الودائع والحسابات، ص1، 3.
- (5) محمد الشباني، بنوك تجارية بدون ربا، ص74.
- (6) محمد بن منظور، لسان العرب، ج7، ص216، مادة (قرض).
- (7) محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص160.

- (8) المصدر نفسه، ج2، ص160.
- (9) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص1047، مادة (ودع).
- (10) علي المرادوي، الإتصاف، ج6، ص299.
- (11) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص331، ص332، ص334، ج8، ص318. صالح الآبي، جواهر الإكليل، ج2، ص115، ص210. يحيى النووي، منهاج الطالبين، ج2، ص160، ص161، ج3، ص104، ص105، ص112، ص114. عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص225، ج6، ص266، ص267، ص279.
- (12) أحمد الحسني، الودائع المصرفية، ص102.
- (13) سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص292. سامي حمود، بحث "الودائع المصرفية حسابات المصارف"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، العدد (9)، ج1، ص674.
- (14) عبد الله الطيار، البنوك الإسلامية، ص130.
- (15) عبد الله العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص41، ص203.
- (16) عبد الحميد البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية، ص43.
- (17) عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، ص39.
- (18) علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج1، ص164.
- (19) غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية، ص63، ص64.
- (20) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص260.
- (21) محمد باقر الصدر، البنك اللاروي، ص84.
- (22) محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، ص89.
- (23) محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ج1، ص341، ص347.
- (24) محمد عوض، دليل العمل في البنوك الإسلامية، ص36.
- (25) مسعود الثبيني، بحث "الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، العدد (9)، ج1، ص838.
- (26) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، العدد (9)، ج1، ص931.
- (27) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (19) القرض، ص271.
- (28) حسن الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص233.
- (29) حسين فهمي، بحث "الودائع المصرفية حسابات المصارف"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، العدد (9)، ج1، ص693_694.
- (30) حمد الكبيسي، بحث "الودائع المصرفية حسابات المصارف"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، العدد (9)، ج1، ص755.
- (31) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، ص261.
- (32) محمد الشحات الجندي، التعامل المالي والمصرفي المعاصر، ص146.
- (33) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (19) القرض، ص277.
- (34) أحمد الحموي، غمز عيون البصائر، ج3، ص77. عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، ص166.
- (35) محمد السرخسي، المبسوط، ج11، ص155.
- (36) عبد الله بن قدامة، المغني، ج5، ص138.
- (37) موسى الحجاوي، الإقناع، ج2، ص377، ص378.
- (38) سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص290، ص291. عبد الله العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص41، ص42.
- (39) عبد الحميد البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية، ص43.
- (40) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (19) القرض، ص277.
- (41) حسن الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص233_234.
- (42) المرجع نفسه، ص227_228، ص233_234.
- (43) حسن الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص236_238. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، ص263، ص266_267.
- (44) حسن الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص234_235. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، ص263.
- (45) محمد الشحات الجندي، التعامل المالي والمصرفي المعاصر، ص141_146.

- (46) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص339.
- (47) محمد بن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص405_ص406.
- (48) حسن الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص227، ص235_ص236. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، ص262_ص263.
- (49) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج5، ص123.
- (50) محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج5، ص123.
- (51) حسن الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص227.
- (52) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية، ص265.
- (53) علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج1، ص170.
- (54) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم_ وولاة الأمر، رقم (3129)، ص510_ص511.
- (55) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص360. علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج1، ص171.
- (56) علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج1، ص171_ص172.
- (57) محمد السرخسي، المبسوط، ج14، ص42. أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص317. علي الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص355. إبراهيم الشيرازي، المهذب، ج2، ص82. عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص225. موسى الحجاوي، الإقناع، ج2، ص148.
- (58) محمد تقي العثماني، بحث في قضايا فقهية معاصرة، ج1، ص339_ص340.
- (59) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (19) القرض، ص271.
- (60) مسعود الثبتي، بحث "الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، العدد (9)، ج1، ص837، هامش1.
- (61) محمد التسخيري، بحث "الودائع المصرفية (تكليفها الفقهي وأحكامها)"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، العدد (9)، ج1، ص778.
- (62) أحمد الحسني، الودائع المصرفية، ص106.
- (63) سبق تخريجه. انظر: هامش (54).
- (64) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، ص93. عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، ص89.
- (65) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، ص753.
- (66) البنك الإسلامي الأردني، نموذج عقد فتح حساب جار، ص1.
- (67) انظر: الموقع الإلكتروني لبيت التمويل الكويتي: <https://www.kfh.com/home/Personal/Accounts/current-account.html>
- (68) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج1، ص18.
- (69) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، العدد (9)، ج1، ص932.
- (70) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج1، ص18.
- (71) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص317. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص293. يحيى النووي، منهاج الطالبين، ج2، ص163. موسى الحجاوي، الإقناع، ج2، ص148. علي بن حزم، المحلى، ج6، ص347.
- (72) أحمد الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص184. محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص231.
- (73) جزء من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم_ في حجة الوداع. رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (1218)، ص566.
- (74) يحيى النووي، شرح صحيح مسلم، ج8، ص339.
- (75) رواه الحارث بن أبي أسامة عن علي رضي الله عنه_ مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم_، وهو غير صحيح؛ لأن في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك. انظر: عبد الله الزيلعي: نصب الراية، ج4، ص60. أحمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج3، ص90. وقال أحمد بن حجر العسقلاني: "وإسناده ساقط". انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، ص252. ورواه البيهقي موقوفا على فضالة بن عبيد بلفظ: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا". انظر: أحمد البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، (10933)، ج5، ص573. وضعفه أحمد بن حجر العسقلاني في بلوغ المرام، ص252. وروي معناه موقوفا على: ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: أحمد البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، (10926_10932)، ج5، ص571_ص573. وروي معناه مقطوعا على: ابن سيرين، وقتادة، والنخعي. انظر: عبد الرزاق بن همام، المصنف، كتاب البيوع، باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه؟، (14736)، (14738)، ج8، ص113. عبد الله بن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره كل قرض جر منفعة، (20958)،

- ج7، ص266. قال علي بن حزم: "وصح النهي عن هذا يقصد سلف جر منفعة_ عن: ابن سيرين، وقتادة، والنخعي". انظر: علي بن حزم، المحلى، ج6، ص360. إلا أن معنى هذا الحديث صحيح، وقد تلقاه العلماء بالقبول. انظر: أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص317. القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة، ج2، ص35. أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص211. عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص228.
- (76) محمد بن المنذر، الإجماع، ص136.
- (77) إبراهيم بن مفلح، المبدع، ج4، ص199.
- (78) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، العدد (9)، ج1، ص932.
- (79) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ج1، ص58.
- (80) المرجع نفسه، ج1، ص60.
- (81) محمد السرخسي، المبسوط، ج14، ص46. محمد أمين بن عابدين، رد المحتار، ج7، ص414.
- (82) أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص211. محمد الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص164.
- (83) إبراهيم بن مفلح، المبدع، ج4، ص200. علي المرادوي، الإنصاف، ج5، ص119.
- (84) علي بن حزم، المحلى، ج6، ص359.
- (85) روه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، (2585)، ص417.
- (86) روه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، (2568)، ص415. "والكراع من الدابة: ما دون الكعب". انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص513.
- (87) علي بن حزم، المحلى، ج6، ص360.
- (88) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص293. أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص361_ص362.
- (89) علي المرادوي، الإنصاف، ج5، ص119. موسى الحجاوي، الإقناع، ج2، ص149.
- (90) روه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، (2432)، ج2، ص813، واللفظ له. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، (10934)، ج5، ص573. قال البيهقي: "قال المعمرى: قال هشام في هذا الحديث: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس. روه شعبة، ومحمد بن دينار فوقاه". انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص573_ص574. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، ج2، ص253: "هذا إسناد فيه مقال: عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله". وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ج5، ص322: "حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وهو مجهول. وفي إسناده أيضا عتبة بن حميد الضبي، وقد ضعفه أحمد، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف".
- (91) روه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، (3814)، ص618. والمقصود بقوله: "إنك بأرض": أرض العراق. وقوله: "قت": علف الدواب. انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج7، ص510.
- (92) أحمد القرافي، الذخيرة، ج5، ص294. محمد الخرخشي، شرح الخرخشي، ج6، ص115.
- (93) محمد الغزالي، المستصفى، ص168. علي الأمدي، الأحكام، ج4، ص385.
- (94) محمد السرخسي، المبسوط، ج14، ص44_ص45. محمد الحصكفي، الدر المختار، ج7، ص413.
- (95) القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة، ج2، ص35.
- (96) إبراهيم الشيرازي، التتبيه، ج1، ص401. يحيى النووي، منهاج الطالبين، ج2، ص163.
- (97) علي المرادوي، الإنصاف، ج5، ص118. موسى الحجاوي، الإقناع، ج2، ص149.
- (98) علي بن حزم، المحلى، ج6، ص348.
- (99) محمد السرخسي، المبسوط، ج14، ص46.
- (100) روه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففقد خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، (1600)، ص771. والبكر من الإبل بفتح الباء: الصغير، والأنثى بكرة، وقلوص: وهي الصغيرة، فإذا استكمل ست سنين، ودخل في السابعة، وألقى ربايته بتخفيف الباء: وهي السن التي بين الثنية والناب، فهو ربا، والأنثى رباية بتخفيف الباء. انظر: محمد بن بطلال، النظم المستعذب، ج2، ص84_ص85. يحيى النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص215.
- (101) النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص215.
- (102) روه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، (2394)، ص382. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه، (715)، ص322، واللفظ له.
- (103) جزء من حديث روه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس، (2309)، ص366.

- (104) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص317.
- (105) أحمد القرافي، الذخيرة، ج5، ص296. أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج3، ص185.
- (106) أحمد القرافي، الذخيرة، ج5، ص296.
- (107) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص230. علي المرادوي، الإنصاف، ج5، ص118.
- (108) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص230. إبراهيم بن مفلح، المبدع، ج4، ص200.
- (109) يحيى النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص215.
- (110) ذكر الشيرازي أن هذا هو المذهب، وقال النووي: هو الصحيح. انظر: إبراهيم الشيرازي، المذهب، ج2، ص84. يحيى النووي، روضة الطالبين، ج3، ص276. وهو خلاف ما ذكره ابن حجر الهيتمي، والشريبي، والرملي: حيث بينوا أن الأوجه الكراهة كما سيأتي في القول الثاني.
- (111) علي المرادوي، تصحيح الفروع، ج6، ص354. محمد بن النجار، منتهى الإيرادات، ج2، ص400.
- (112) علي بن حزم، المحلى، ج6، ص348.
- (113) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص230. منصور البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص371.
- (114) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص230.
- (115) نص الحنفية على أن الأفضل للمقرض أن يتورع من أخذ الزيادة إذا علم أن المقرض إنما زاده لأجل القرض، أما إن علم أنه فعل ذلك لقرابة أو صداقة بينهما فلا يتورع عنه. انظر: محمد السرخسي، المبسوط، ج14، ص45. نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج3، ص204.
- (116) أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص211. محمد الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص164. محمد الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص231.
- (117) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص230.
- (118) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج4، ص353. محمد الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص231.
- (119) عبد الله بن قدامة، المغني، ج4، ص230.
- (120) عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج5، ص408. أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص364.
- (121) إبراهيم الشيرازي، المذهب، ج2، ص84. عبد الكريم الرافعي، العزيز، ج4، ص433.
- (122) محمد بن مفلح، الفروع، ج6، ص353. علي المرادوي، الإنصاف، ج5، ص118.
- (123) إبراهيم الشيرازي، المذهب، ج2، ص85. عبد الكريم الرافعي، العزيز، ج4، ص433.
- (124) سليمان الباجي، المنتقى، ج6، ص515.
- (125) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (19) القرض، ص271.
- (126) المرجع نفسه، ص277.
- (127) سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص369.
- (128) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (19) القرض، ص277.
- (129) انظر: الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي الأردني:
<http://www.jordanislamicbank.com/?427dacca3edd8203f5aceefbb9656d2efc545ea1ce>
- (130) انظر: الموقع الإلكتروني للبنك العربي الإسلامي الدولي: <http://www.iiabank.com.jo>
- (131) انظر: الموقع الإلكتروني لبنك الأردن دبي الإسلامي:
http://www.jdib.jo/ar/retail_banking/current-account
- (132) مصرف الراجحي، كتيب منتجات مصرف الراجحي، ص1.

المصادر والمراجع

- الآبي، ص، (1997)، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التتزيل، ط1، ضبطه وصححه محمد الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأمدي، ع، (1985)، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأمين، ح، (1983)، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ط1، جدة: دار الشروق.
- الأنصاري، ز، (2001)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط1، تحقيق محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الباجي، س، (1999)، المنتقى شرح موطأ مالك، ط1، تحقيق محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، م، (2010)، صحيح البخاري، ط1، تحقيق رائد بن أبي علفة، الرياض: دار طويق.
- البعلي، ع، (1991)، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة.
- البنك الإسلامي الأردني، (2010)، الفتاوى الشرعية، عمان.
- البنك الإسلامي الأردني، نشرة عن الودائع والحسابات، عمان. البنك الإسلامي الأردني، نموذج عقد فتح حساب جار.
- البهوتي، م، (1997)، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البوصيري، أ، (1985)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ط1، تحقيق موسى علي وعزت عطية، القاهرة: دار الكتب الإسلامية.
- البيهقي، أ، (1994)، السنن الكبرى، ط1، تحقيق محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- التسخيري، م، (1996)، بحث "الودائع المصرفية (تكييفها الفقهي وأحكامها)"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، العدد (9)، جدة.
- الثبتي، م، (1996)، بحث "الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، العدد (9)، جدة.
- ابن جزى، م، (1974)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، بيروت: دار العلم للملايين.
- الخصاص، أ، (1985)، أحكام القرآن، تحقيق محمد قماحي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجمال، غ، (1972)، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة.
- الجندي، م، (2008)، التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الحجاوي، م، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر العسقلاني، أ، (1993)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تعليق صفي الرحمن المباركفوري، الرياض: دار السلام، دمشق: دار الفحاء.
- ابن حجر العسقلاني، أ، (1998)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حجر العسقلاني، أ، (1993)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: دار الفكر.
- ابن حجر الهيتمي، أ، (2001)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط1، تحقيق عبد الله عمر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، ع، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البنداري، بيروت: دار الفكر.
- الحصكفي، م، (2000)، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ط1، تحقيق عبد الحميد حلبي، بيروت: دار المعرفة، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
- الحسني، أ، (1999)، الودائع المصرفية أنواعها استخداماتها استثمارها (دراسة شرعية اقتصادية)، ط1، مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: دار ابن حزم.
- حمود، س، (1976)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط1، دار الاتحاد العربي للطباعة.
- حمود، س، (1996)، بحث "الودائع المصرفية حسابات المصارف"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، العدد (9)، جدة.
- الحموي، أ، (1985)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخرشي، م، (1997)، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط1، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- خليل، خ، مختصر خليل، تحقيق عبد الله الغماري، مصر: مكتبة القاهرة، مطبوع مع شرحه: الإكليل.
- الدردير، أ، (1995)، الشرح الصغير، ط1، تحقيق محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، مطبوع مع بلغة السالك.
- الدردير، أ، (1996)، الشرح الكبير، ط1، خرج آياته وأحاديثه محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، مطبوع مع حاشية الدسوقي.
- الدسوقي، م، (1996)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرافعي، ع، (1997)، العزیز شرح الوجيز، ط1، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرملي، م، (1984)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر.
- الزرقاني، ع، (2002)، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ط1، تحقيق عبد السلام أمين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزليعي، ع، (1987)، نصب الرأية لأحاديث الهداية، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- السالوس، ع، (1996)، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الدوحة: دار الثقافة، بيروت: مؤسسة الريان.
- سراج، م، (1989)، النظام المصرفي الإسلامي، القاهرة: دار الثقافة.
- السرخسي، م، (2001)، المبسوط، ط1، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السنهوري، ع، (1964)، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- السيوطي، ع، (1990)، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشباني، م، (1987)، بنوك تجارية بدون ربا، ط1، الرياض: دار عالم الكتب.

- الشربيني، م، (1998)، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ط1، إشراف صدقي العطار، بيروت: دار الفكر.
- الشوكاني، م، (1994)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، إشراف صدقي العطار، بيروت: دار الفكر.
- ابن أبي شيبة، ع، (2004)، المصنف، ط1، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيان، الرياض: مكتبة الرشد.
- الشيرازي، إ، (1996)، التنبيه في فروع الفقه الشافعي، ط1، بيروت: دار الفكر، مطبوع مع شرح التنبيه.
- الشيرازي، إ، (1995)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصدر، م، (1983)، البنك اللاروي في الإسلام، ط8، بيروت: دار التعارف.
- طه، م، (1986)، القانون التجاري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الطباري، ع، (1994)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط2، الرياض: دار الوطن.
- ابن عابدين، م، (2000)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط1، تحقيق عبد الحميد حلبي، بيروت: دار المعرفة.
- العبادي، ع، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، بيروت: منشورات المكتبة العصرية.
- عبد الرزاق، ع، (2000)، المصنف، ط1، تحقيق أيمن الأزهرى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العثماني، م، (2013)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دمشق: دار القلم.
- عوض، ع، عمليات البنوك من وجهة القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عوض، م، (1985)، دليل العمل في البنوك الإسلامية، ط1، الخرطوم: شركة فال.
- عيد، ع، (2008)، قوانين الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات العربية والإسلامية، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الغزالي، م، (1996)، المستصفي في علم الأصول، طبعه وصححه محمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أ، (2001)، معجم مقاييس اللغة، ط1، اعتنى به محمد مرعب وفاطمة أصلان، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، دار البشائر الإسلامية.
- فهمي، ح، (1996)، بحث "الودائع المصرفية حسابات المصارف"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، العدد (9)، جدة.
- القاضي عبد الوهاب، ع، (1998)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط1، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.
- قانون البنك الأردني رقم (28) لسنة 2000م.
- القانون المدني الأردني لسنة 1976م.
- القانون المدني الجزائري لسنة 2007م.
- القانون المدني السوري الصادر بتاريخ 1949/5/18م معدلا حتى تاريخ 1974/4/1م.
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.
- القانون المدني الكويتي.
- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- ابن قدامة، ع، (1994)، المغنى على مختصر الخرقي، ط1، ضبطه وصححه عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرافي، أ، (1994)، الذخيرة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، م، (1996)، الجامع لأحكام القرآن، ط5، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكاساني، أ، (2000)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، تحقيق محمد خير حلبي، بيروت: دار المعرفة.
- الكبيسي، ح، (1996)، بحث "الودائع المصرفية حسابات المصارف"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، العدد (9)، جدة.
- ابن ماجه، م، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.
- الماوردي، ع، (1994)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (1996)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، العدد (9)، جدة.
- المرداوي، ع، (1997)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرداوي، ع، (2003)، تصحيح الفروع، ط1، تحقيق عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، مطبوع مع الفروع لابن مفلح.
- مسلم، م، (1999)، صحيح مسلم، ط1، تحقيق محمد تميم وهيثم تميم، بيروت: دار الأرقم.
- مصرف الراجحي، كتيب منتجات مصرف الراجحي.
- المصري، ع، (1988)، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة.
- ابن مفلح، إ، (1997)، المبدع شرح المقنع، ط1، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، م، (2003)، الفروع، ط1، تحقيق عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- ابن المنذر، م، (1999)، الإجماع، ط2، تحقيق أبو حماد حنيف، عجمان: مكتبة الفرقان، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.
ابن منظور، م، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
ناصر، غ، (2001)، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط2، اتحاد المصارف العربية.
ابن النجار، م، (1999)، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التفتيح وزيادات، ط1، تحقيق عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن نجيم، ز. (1980)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية. نظام وجماعة من علماء الهند، ن، (2000)، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط1، ضبطه وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية.
النووي، ي، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
النووي، ي، (1994)، شرح صحيح مسلم، ط1، إشراف علي بلطه جي، بيروت، دمشق: دار الخير.
النووي، ي، (1998)، منهاج الطالبين، ط1، إشراف صدقي العطار، بيروت: دار الفكر، مطبوع مع شرحه: مغني المحتاج.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2010)، المعايير الشرعية، المنامة _ البحرين.
الهيبي، ع، (1998)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، عمان: دار أسامة.

مواقع إلكترونية

- موقع بنك الأردن دبي الإسلامي: <http://www.jdib.jo>
موقع البنك الإسلامي الأردني: <http://www.jordanislamicbank.com>
موقع البنك العربي الإسلامي الدولي: <http://www.iiabank.com.jo>
موقع بيت التمويل الكويتي: <https://www.kfh.com>

Jurisprudential Interpretation of the Current Account and its Effects

*Ahmad Shehdeh Abu Serhan**

ABSTRACT

This research paper discusses the jurisprudential interpretation of the current account and its effects presenting researchers' points of view, their evidence, and the most commonly acceptable view. During this research, the current account has been interpreted as a loan, such an interpretation is what the banking convention and the civil laws in Arabs countries have applied. Accordingly, the current account commits to the loan rules, like transmitting the deposited money possession in the current account to the bank and then it has the right to deal on them, banning the conditional increase and gifts that are presented to the depositors in the current account.

Keywords: Current Account, Monetary Banking Deposits, Banks, Financial Deals.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan. Received on 19/9/2016 and Accepted for Publication on 28/1/2017.